



قرار وزاري رقم (585) لسنة 2018
بشأن حوكمة الشركات المساهمة الخاصة

وزير الاقتصاد ،،

- بعد الإطلاع على قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014م بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (228) لسنة 2015م بشأن ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي للشركات المساهمة الخاصة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (539) لسنة 2017م بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية.

قرر ما يلي :

المادة (1)
التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

| | |
|--|----------------------------|
| دولة الإمارات العربية المتحدة. | : الدولة |
| القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. | : قانون الشركات |
| وزارة الاقتصاد. | : الوزارة |
| الشركة المساهمة الخاصة. | : الشركة |
| مجلس إدارة الشركة. | : المجلس |
| الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء المجلس بإدارة الشركة ونوابهم. | : الإدارة التنفيذية العليا |
| العضو المنتدب أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعينين من قبل المجلس. | : مدير الشركة |
| الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري، الذي يشغل عضوية المجلس. | : عضو المجلس |
| كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين. | : أصحاب المصالح |
| الشخص الاعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم لاتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى. | : الشركة الأم |
| الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأس المالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعين مجلس إدارتها. | : الشركة التابعة |
| الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى. | : الشركة الشقيقة |
| الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأس المالها. | : الشركة الحليفة |
| رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المالها وكذلك الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة المساهمة الخاصة. | : الأطراف ذات العلاقة |
| التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الوزارة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها. | : الصفقات |



العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتلقى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتلقى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتلقاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

العضو الذي لا ترتبطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو المجلس في الحالات الواردة في هذا القرار.

مجموعة الضوابط والقواعد التي تتحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

المادة (2) نطاق تطبيق القرار وسيانه

1. تسري أحكام هذا القرار على الشركات المساهمة الخاصة المؤسسة بالدولة التي يزيد عدد المساهمين فيها على خمسة وسبعين مساهماً، وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.

2. لا تسري أحكام هذا القرار على شركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة وشركات الوساطة النقدية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي وكذلك الشركات الأجنبية والشركات العاملة بالمناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.

المادة (3) تنوع العضوية بالمجلس

يتعين على الشركة مراعاة ما يلي :

1. تحديد عدد أعضاء المجلس بالنظام الأساسي، والإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في المجلس ضمن تقريرها السنوي عن الحكومة.

2. أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية لما يعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتبعون عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.

المادة (4) التزامات المجلس

يتعين على المجلس مراعاة ما يلي :

1. إتخاذ الإجراءات الازمة لضمان إلتزام الشركة بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.

2. إعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وإشراف على تنفيذها.

3. إتخاذ الخطوات الكافية لتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة.

4. إنشاء إدارة خاصة للرقابة الداخلية لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.

5. وضع إجراءات مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين.

6. وضع سياسة تفویض واضحة في الشركة يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.

7. وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

8. وضع قواعد السلوك المهني لأعضاء المجلس والعاملين لدى الشركة ومدقق حساباتها.

9. وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء المجلس لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم.

10. وضع إجراءات تهدف إلى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من إستغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.



المادة (5)

انتفاء صفة الاستقلالية

(1) تنتهي صفة الاستقلالية عن عضو المجلس في الحالات التالية :

- أ. اذا كان العضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقيين لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
 - ب. اذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيهما أقل إلا اذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة وبدون شروط تفضيلية.
 - ج. إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقيين لتاريخ شغله لعضوية المجلس.
 - د. إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات (الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف) لها خلال العامين الأخيرين السابقيين لتاريخ شغله لعضوية المجلس.
 - هـ. إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات (الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف) لها خلال العامين الأخيرين السابقيين لتاريخ شغله لعضوية المجلس.
 - وـ. إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدرًا كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها.
 - زـ. إذا كان العضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان في خلال العامين الأخيرين السابقيين لتاريخ شغله لعضوية المجلس شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
 - حـ. إذا بلغت ملكيته هو أو أبنائه القاصر أو كليهما في رأس مال الشركة نسبة (10%) فأكثر.
- (2) لا تتأثر إستقلالية عضو المجلس بسبب عائد فقط لكون عضو المجلس موظفاً لدى أي من الشركات الحليف للشركة في حال كانت أيًّا منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (675%) من الجهات أو الشركات التابعة لها.

المادة (6)

اللجان الدائمة

1. يشكل المجلس لجنة الترشيحات والمكافآت وللجنة التدقيق كل جنتين دائمتين تتبعه بشكل مباشر.
2. تكون كل من اللجنتين الدائمتين من ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل، ويجب أن يكونوا من غير التنفيذيين وأن يكون الأغلبية من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحد الأعضاء المستقلين، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان، ويتعين على المجلس اختيار أعضاء المجلس غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكيد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح.
3. يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها المجلس على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى المجلس بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى المجلس ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من إلتزامها بالأعمال الموكلة إليها.

المادة (7)

لجنة الترشيحات والمكافآت

يُشكل المجلس لجنة دائمة تسمى لجنة "الترشيحات والمكافآت" وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة واحدة خلال العام أو كلما دعت الحاجة وتكون مهامها على النحو التالي :

1. تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس بما يتفق مع قانون الشركات والنظام الأساسي.
2. التأكيد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
3. إذا تبين للجنة أن أحد الأعضاء فقد شروط الاستقلالية وجب عليها عرض الأمر على المجلس ليقوم بإخطار العضو بكتاب مسجل على عنوانه الثابت بالشركة بمبررات إنتفاء صفة الاستقلالية عنه، وعلى العضو أن يرد على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقلأً أو غير مستقل في أول اجتماع يعقد بعد رد العضو أو انقضاء تلك المدة دون رد، فإذا قرر المجلس إنتفاء صفة الاستقلالية عن العضو تعين على المجلس عرض الأمر على الجمعية العمومية ما لم يقرر العضو تقديم استقالته أو كان عدد الأعضاء المستقلين يشكل ثلث أعضاء المجلس بدون ذلك العضو.



4. إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة للعاملين بالشركة، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا معقولة وتناسب وأداء الشركة.
5. مراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
6. تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
7. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.
8. أي موضوعات أخرى يحددها المجلس.

المادة (8) لجنة التدقيق

1. يشكل المجلس لجنة دائمة تسمى لجنة التدقيق ويتعين توافر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدرامية في الأمور المالية والمحاسبية وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية ويجوز تعين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء المجلس غير التنفيذيين.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.
3. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إنتهاء صفتة كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.
4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التتصريح لها بالإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة (9) مهام لجنة التدقيق

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية :

1. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
2. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي :
 - أ. أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - ب. إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - ج. التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
3. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات.
4. رفع توصية للمجلس بشأن اختيار أو إستقالة أو عزل مدقق الحسابات وفي حالة عدم موافقة المجلس على توصيات لجنة التدقيق بهذا الشأن، فعلى المجلس أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت المجلس لعدم الأخذ بها.
5. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات، ورفع تقرير للمجلس تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها.
6. التأكد من إستيفاء مدقق الحسابات للشروط الواردة في القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ومتابعة ومراقبة استقلاليته.
7. الإجتماع بمدقق الحسابات للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها، مرة واحدة على الأقل في السنة، ومناقشه حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
8. بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات وخطة عمله ومراسلاتة مع الشركة وملحوظاته ومقترناته وتحفظاته وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتوفيرها للتسهيلات اللازمة للقيام بعمله.
9. التأكد من رد المجلس في الوقت المطلوب على الإستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.
10. مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.



11. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع المجلس، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
12. النظر في نتائج التحقيقات في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها المجلس أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة المجلس.
13. الاطلاع على تقييم المدقق لإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي.
14. التأكد من توفر الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الإدارية.
15. دراسة تقارير الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
16. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
17. مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
18. مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح والتوصية بشأنها للمجلس قبل ابرامها.
19. رفع التقارير والتوصيات إلى المجلس عن المسائل المذكورة أعلاه والواردة في هذه المادة.
20. النظر في أية موضوعات أخرى يُحددها المجلس.

المادة (10) الرقابة الداخلية

يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحكومة فيها على نحو سليم، والتحقق من إلتزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تتنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

1. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل المجلس، ويتوالى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
2. يحدد المجلس أهداف ومهام وصلاحيات الإدارة المختصة بالرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع المجلس مباشرةً.
3. على المجلس إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.
4. يجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد :
 - أ. عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.
 - ب. التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.
 - ج. نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من المجلس على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدقق الداخلي.
 - د. عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة وذلك لتقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.
 - هـ. حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم إكتشافها.
5. التتحقق من جميع الصفقات من حيث ما إذا كانت تتم مع طرف ذو علاقة أو تتضمن تعارض مصالح والتحقق من إلتزام بإتباع الإجراءات المنظمة لمثل هذه الصفقات.

المادة (11) تقرير حوكمة الشركة

على الشركة تقديم تقرير حوكمة إلى الوزارة قبل اجتماع الجمعية العمومية السنوي للسنة المالية المنتهية موعداً من قبل رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك، ويجب إتاحة هذا التقرير لكافة مساهمي الشركة.



المادة (12) الإخلال بأحكام القرار

للوزارة عند الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار توقيع أيًّا من الجزاءات الآتية :

1. توجيه إنذار إلى الشركة و/أو أعضاء المجلس و/أو مديرها و/أو مدققي حساباتها.
2. الغرامة المالية التي تقررها الوزارة وفقًا لحكم المادة (7) من قانون الشركات.
3. إحالة المخالفة إلى النيابة العامة.

المادة (13) إلغاء النصوص المعارضة

يلغى القرار الوزاري رقم (228) لسنة 2015 بشأن ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي للشركات المساهمة الخاصة، كما يلغى كل قرار أو تعليم أو ضوابط تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعدل تعريف الأطراف ذات العلاقة الوارد في القرار الوزاري رقم (539) لسنة 2017 المشار إليه على النحو الوارد في هذا القرار.

المادة (14) نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر في أبوظبي بتاريخ : 2018/05/14